السنة الثالثة والثمانون ـ عدد 4284 — 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر	سنة		التلفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

تنبيه هام

تجديد الاشتراك

يعاد إلى أذهان جميع المشتركين في الجريدة الرسمية ان الاشتراك ينتهي في آخر السنة ولا يعتبر مجددا تلقائيا.

وتجنبا لكل توقف عن إرسال الجريدة ، يتعين القيام في الحال بالإجراءات اللازمة لتجديد الاشتراك وفق أحكام المرسومين رقم 2.80.52 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) ورقم 2.90.787 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1411 (4 ديسمبر 1990) المتعلقين بنشرات الجريدة الرسمية وبتحديد تعريفة الاشتراك فيها.

ويجب علاوة على ذلك أن يتضمن طلب تجديد الاشتراك رقم الاشتراك المبين في البطاقة الملصقة بنسخ الجريدة الرسمية الموجهة إلى المشترك.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رقم 2.94.755 صادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة يوم 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي في شأن ضمان قرض منحه الصندوق المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بلوكوس للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الزراعية في حوض اللوكوس 1956

تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.94.872 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالصناعة فيما يتعلق بالمدخرات الاحتياطية 1956

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المكتب الوطني للكهرباء ـ إصدار اقتراض بواسطة سندات.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2956.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بتحديد شروط وكيفية إصدار المكتب الوطني للكهرباء اقتراضا بواسطة سندات مبلغه 150 مليون درهم 1956

تنظيم ومراقبة الأثمان.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 3035.94 صادر في 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994) بتتميم قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها..... 1957

قوائم البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 3036.94 صادر في 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994) بتتميم القرار رقم 3.171.72 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها..... 1957

نصوص خاصة

شركة الاستثمارات ذات رأس المال المتغير المسماة « أطلس المغرب ».

مرسوم رقم 2.94.670 صادر في 29 من جمادى الأولى 1415 (4 نوفمبر 1994) بالإذن للشركة المركزية لإعادة التأمين بالمساهمة في رأس مال شركة الاستثمارات ذات رأس المال المتغير المسماة « أطلس المغرب » 1959

مرسوم رقم 2.94.671 صادر في 29 من جمادى الأولى 1415 (4 نوفمبر 1994) بالإذن للبنك المركزي الشعبي بالمساهمة في رأس مال شركة الاستثمارات ذات رأس المال المتغير المسماة « أطلس المغرب » 1959

مرسوم رقم 2.94.672 صادر في 29 من جمادى الأولى 1415 (4 نوفمبر 1994) بالإذن للبنك الوطني للإنماء الاقتصادي بالمساهمة في رأس مال شركة الاستثمارات ذات رأس المال المتغير المسماة « أطلس المغرب » 1959

مرسوم رقم 2.94.673 صادر في 29 من جمادى الأولى 1415 (4 نوفمبر 1994) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة الاستثمارات ذات رأس المال المتغير المسماة « أطلس المغرب » 1960

مرسوم رقم 2.94.674 صادر في 29 من جمادى الأولى 1415 (4 نوفمبر 1994) بالإذن لشركة التأمين القارية لشمال إفريقيا بالمساهمة في رأس مال شركة الاستثمارات ذات رأس المال المتغير المسماة « أطلس المغرب » 1960

مرسوم رقم 2.94.675 صادر في 29 من جمادى الأولى 1415 (4 نوفمبر 1994) بالإذن للشركة الوطنية للاستثمار بالمساهمة في رأس مال شركة الاستثمارات ذات رأس المال المتغير المسماة « أطلس المغرب » 1961

صفحة

الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ـ إحداث شركة المساهمة للبورصة المسماة « الوسيط ».

مرسوم رقم 2.94.669 صادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) بالإذن للصندوق الوطني للقرض الفلاحي في إحداث شركة المساهمة للبورصة المسماة « الوسيط » بمشاركة مع شركاء آخرين 1961

اعتماد منطقة سيدي إيفني الصناعية.

قرار للوزير الأول رقم 3.95.94 صادر في 12 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) باعتماد منطقة سيدي إيفني الصناعية..... 1962

معاهد الموسيقى والرقص التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ـ تعريفة واجبات التسجيل.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات رقم 2815.94 صادر في 20 من ربيع الآخر 1415 (27 سبتمبر 1994) بتحديد تعريفة واجبات التسجيل في معاهد الموسيقى والرقص التابعة لوزارة الشؤون الثقافية 1962

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 909.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1962

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 910.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1963

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 911.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1963

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 912.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1964

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 913.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1964

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 914.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1964

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 915.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1965

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 916.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1965

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 917.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1965

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 918.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1966

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 919.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1966

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 920.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1967

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1008.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1967

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1009.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 1967

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1010.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 1968

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1011.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 1968

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1012.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 1968

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1013.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 1969

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2780.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1969

قرار لوزير النقل رقم 2722.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1970

قرار لوزير النقل رقم 2723.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1970

قرار لوزير النقل رقم 2724.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1970

قرار لوزير النقل رقم 2725.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1971

قرار لوزير النقل رقم 2726.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1971

قرار لوزير النقل رقم 2727.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1971

قرار لوزير النقل رقم 2728.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1972

قرار لوزير النقل رقم 2730.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1972

قرار لوزير النقل رقم 2732.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1972

قرار لوزير النقل رقم 2733.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1973

قرار لوزير النقل رقم 2734.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1973

قرار لوزير النقل رقم 2735.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1973

قرار لوزير النقل رقم 2736.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1974

قرار لوزير النقل رقم 2737.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1974

قرار لوزير النقل رقم 2738.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1974

قرار لوزير النقل رقم 2739.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف 1975

صفحة

قرار لوزير النقل رقم 2743.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1975

قرار لوزير النقل رقم 2744.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1975

قرار لوزير النقل رقم 2745.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1976

المجلس الدستوري

قرار رقم 49.94 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994) 1977

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.94.761 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الأولي والأساسي والثانوي) 1980

وزارة الدولة في الداخلية والإعلام (الإعلام).

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 3784.94 صادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بتنظيم مباراة لتوظيف كتاب للإدارة العمومية (شعبة الإدارة) 1990

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 3785.94 صادر في 15 من جمادى الأولى 1415 (21 اكتوبر 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار متصرف مساعد 1990

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 3023.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 اكتوبر 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الممرضين والمساعدين الطبيين 1991

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2974.94 صادر في 6 جمادى الأولى 1415 (12 اكتوبر 1994) يغير ويتمم قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 11.93 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1413 (8 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر 1991

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.94.755 صادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة يوم 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي في شأن ضمان قرض منحه الصندوق المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بلوكوس للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الزراعية في حوض اللوكوس.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1405 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي في شأن ضمان قرض مبلغه 3 ملايين دينار كويتي منحه الصندوق المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بلوكوس قصد المساهمة في تمويل مشروع التنمية الزراعية في حوض اللوكوس.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية والاستثمارات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

مرسوم رقم 2.94.872 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994) بتفويض السلطة إلى الوزير المكلف بالصناعة فيما يتعلق بالمدخرات الاحتياطية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 009.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالمدخرات الاحتياطية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الوزير المكلف بالصناعة اتخاذ التدابير المتعلقة بتطبيق الفصلين 1 و 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 009.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) فيما يتعلق :

- بالسكر الخام والمصفى ؛
- بالزيوت الغذائية الخام والمصفاة.

المادة الثانية

تعرض القرارات المتخذة عملا بالتفويض المشار إليه أعلاه على تأشيرة الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي يفوض إليها ذلك.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة
والصناعة التقليدية
والتجارة الخارجية ،

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2956.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد شروط وكيفية اصدار المكتب الوطني للكهرباء اقتراضا بواسطة سندات مبلغه 150 مليون درهم.

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.635 الصادر في 15 من ربيع الأول 1414 (3 سبتمبر 1993) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها المكتب الوطني للكهرباء في حدود مبلغ لا يجاوز مليار درهم ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمكتب الوطني للكهرباء أن يصدر ، في نطاق ضمان الدولة المنصوص عليه في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.635 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1414 (3 سبتمبر 1993) ، اقتراضا بواسطة سندات مبلغه مائة وخمسون مليون درهم (150.000.000).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يمثل الاقتراض في سندات لعشر سنوات (10) تصدر بما يساوي قيمتها في قصاصات من فئة مائة ألف درهم (100.000).

وتستحق على السندات المذكورة التي ينتفع بها من 21 جمادى الأولى 1415 (27 أكتوبر 1994) فائدة سعرها 11 % في السنة تؤدى عند انتهاء أجلها يوم 27 أكتوبر من كل سنة وللمرة الأولى يوم 27 أكتوبر 1995.

المادة الثالثة

يتم استهلاك السندات المتعلقة بالاصدار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في عشرة أقساط سنوية متساوية يستحق القسط الأول منها في 27 أكتوبر 1995.

المادة الرابعة

يكتتب في الاقتراض المذكور في 20 و 21 من جمادى الأولى 1415 (25 و 26 أكتوبر 1994).

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 3035.94 صادر في 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994) بتتميم قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.495 الصادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي القائمة الملحقة بالقرار المشار اليه أعلاه رقم 3.334.71 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) :

« قائمة المنتجات والبضائع والخدمات الممكن تنظيم اسعارها

« .....

« 4 ـ السكنى :

« .....

« المياه.

« التطهير المائي : اتاوة التطهير.

« الزرابي.

« .....

« 5 ـ أدوات خاصة بالعلاج والنظافة :

« ..... »

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994).

الامضاء : عمر القباج.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 3036.94 صادر في 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994) بتتميم القرار رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالقرار رقم 3035.94 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994) ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.495 الصادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي القائمة (أ) الملحقة بالقرار المشار اليه أعلاه رقم 3.171.72 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) :

القائمة (أ) الملحق ـ 1

البضائع والمنتجات والخدمات	طريقة العرض والتوضيب (ان اقتضى الحال ذلك)	العنصر الثابت (صافي السعر او الهامش بالقيمة المطلقة أو السعر الأقصى للعلامة)	مرحلة تطبيق السعر المحدد
.....	.....	.....	.....
المكنى	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
المياه	بدون تغيير	بدون تغيير	
.....	.....	.....	.....
إتاوة التطهير الزرابي العلاج والنظافة	المتر المكعب بدون تغيير	السعر الصافي بدون تغيير	مرحلة المستهلك
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994).

الامضاء : عمر القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.94.670 صادر في 29 من جمادى الاولى 1415 (4 نوفمبر 1994) بالاذن للشركة المركزية لاعادة التأمين بالمساهمة في رأس مال شركة الاستثمارات ذات رأس المال المتغير المسماة « أطلس المغرب ».

الوزير الأول ،

بناء على المادة 8 من القانون رقم 30.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ،

بيان الأسباب :

بما أن الشركة المركزية لاعادة التأمين تعتزم المساهمة في رأس مال شركة الاستثمارات ذات رأس المال المتغير المسماة « أطلس المغرب » مستندة في دعم طلبها إلى أن هذه المساهمة ستمكنها من جلب رؤوس أموال أجنبية إلى سوق البورصة المغربية وتساعد بالتالي على تنمية بورصة القيم بالدار البيضاء وتنشيطها وأنها ستفتح في وجهها كذلك مجالا ماليا جديدا يهم أنشطتها وأعمالها ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للشركة المركزية لاعادة التأمين بالمساهمة في رأس مال شركة الاستثمارات ذات رأس المال المتغير المسماة « أطلس المغرب ».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1415 (4 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحويل المنشآت
العامة الى القطاع الخاص
المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بمنشآت الدولة ،
الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

مرسوم رقم 2.94.671 صادر في 29 من جمادى الاولى 1415 (4 نوفمبر 1994) بالاذن للبنك المركزي الشعبي بالمساهمة في رأس مال شركة الاستثمارات ذات رأس المال المتغير المسماة « أطلس المغرب ».

الوزير الأول ،

بناء على المادة 8 من القانون رقم 30.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ،

بيان الأسباب :

بما أن البنك المركزي الشعبي يعتزم المساهمة في رأس مال شركة الاستثمارات ذات رأس المال المتغير المسماة « أطلس المغرب » مستندا في دعم طلبه إلى أن هذه المساهمة ستمكنه من جلب رؤوس أموال أجنبية إلى سوق البورصة المغربية وتساعد بالتالي على تنمية بورصة القيم بالدار البيضاء وتنشيطها وأنها ستفتح في وجهه كذلك مجالا ماليا جديدا يهم أنشطته وأعماله ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك المركزي الشعبي بالمساهمة في رأس مال شركة الاستثمارات ذات رأس المال المتغير المسماة « أطلس المغرب ».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1415 (4 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحويل المنشآت
العامة الى القطاع الخاص
المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بمنشآت الدولة ،
الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

مرسوم رقم 2.94.672 صادر في 29 من جمادى الاولى 1415 (4 نوفمبر 1994) بالاذن للبنك الوطني للانماء الاقتصادي بالمساهمة في رأس مال شركة الاستثمارات ذات رأس المال المتغير المسماة « أطلس المغرب ».

الوزير الأول ،

بناء على المادة 8 من القانون رقم 30.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ،

بيان الأسباب :

بما أن البنك الوطني للانماء الاقتصادي يعتزم المساهمة في رأس مال شركة الاستثمارات ذات رأس المال المتغير المسماة « أطلس المغرب » مستندا في دعم طلبه إلى أن هذه المساهمة ستمكنه من جلب رؤوس أموال أجنبية إلى سوق البورصة المغربية وتساعد بالتالي على تنمية بورصة القيم بالدار البيضاء وتنشيطها وأنها ستفتح في وجهه كذلك مجالا ماليا جديدا يهم أنشطته وأعماله ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك الوطني للانماء الاقتصادي بالمساهمة في رأس مال شركة الاستثمارات ذات رأس المال المتغير المسماة « أطلس المغرب ».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1415 (4 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحويل المنشآت
العامة الى القطاع الخاص
المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

مرسوم رقم 2.94.673 صادر في 29 من جمادى الاولى 1415 (4 نوفمبر 1994) بالاذن لصندوق الايداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة الاستثمارات ذات رأس المال المتغير المسماة « أطلس المغرب ».

الوزير الأول ،

بناء على المادة 8 من القانون رقم 30.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ،

بيان الأسباب :

بما أن صندوق الايداع والتدبير يعتزم المساهمة في رأس مال شركة الاستثمارات ذات رأس المال المتغير المسماة « أطلس المغرب » مستندا في دعم طلبه إلى أن هذه المساهمة ستمكنه من جلب رؤوس أموال أجنبية إلى سوق البورصة المغربية وتساعد بالتالي على تنمية بورصة القيم بالدار البيضاء وتنشيطها وأنها ستفتح في وجهه كذلك مجالا ماليا جديدا يهم أنشطته وأعماله ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الايداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة الاستثمارات ذات رأس المال المتغير المسماة « أطلس المغرب ».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1415 (4 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحويل المنشآت
العامة الى القطاع الخاص
المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

مرسوم رقم 2.94.674 صادر في 29 من جمادى الاولى 1415 (4 نوفمبر 1994) بالاذن لشركة التأمين القارية لشمال إفريقيا بالمساهمة في رأس مال شركة الاستثمارات ذات رأس المال المتغير المسماة « أطلس المغرب ».

الوزير الأول ،

بناء على المادة 8 من القانون رقم 30.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ،

بيان الأسباب :

بما أن شركة التأمين القارية لشمال افريقيا تعتزم المساهمة في رأس مال شركة الاستثمارات ذات رأس المال المتغير المسماة « أطلس المغرب » مستندة في دعم طلبها إلى أن هذه المساهمة ستمكنها من جلب رؤوس أموال أجنبية إلى سوق البورصة المغربية وتساعد بالتالي على تنمية بورصة القيم بالدار البيضاء وتنشيطها وأنها ستفتح في وجهها كذلك مجالا ماليا جديدا يهم أنشطتها وأعمالها ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة التأمين القارية لشمال افريقيا بالمساهمة في رأس مال شركة الاستثمارات ذات رأس المال المتغير المسماة « أطلس المغرب ».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1415 (4 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحويل المنشآت
العامة الى القطاع الخاص
المنتدب لدى الوزير الاول .
المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.675 صادر في 29 من جمادى الاولى 1415 (4 نوفمبر 1994) بالاذن للشركة الوطنية للاستثمار بالمساهمة في رأس مال شركة الاستثمارات ذات رأس المال المتغير المسماة « أطلس المغرب ».

الوزير الأول ،

بناء على المادة 8 من القانون رقم 30.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ،

بيان الأسباب :

بما أن الشركة الوطنية للاستثمار تعتزم المساهمة في رأس مال شركة الاستثمارات ذات رأس المال المتغير المسماة « أطلس المغرب » مستندة في دعم طلبها إلى أن هذه المساهمة ستمكنها من جلب رؤوس أموال أجنبية إلى سوق البورصة المغربية وتساعد بالتالي على تنمية بورصة القيم بالدار البيضاء وتنشيطها وأنها ستفتح في وجهها كذلك مجالا ماليا جديدا يهم أنشطتها وأعمالها ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للشركة الوطنية للاستثمار بالمساهمة في رأس مال شركة الاستثمارات ذات رأس المال المتغير المسماة « أطلس المغرب ».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1415 (4 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحويل المنشآت
العامة الى القطاع الخاص
المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بمنشآت الدولة ،
الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

مرسوم رقم 2.94.669 صادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) بالاذن للصندوق الوطني للقرض الفلاحي في احداث شركة المساهمة للبورصة المسماة « الوسيط » بمشاركة مع شركاء آخرين.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 8 من القانون رقم 89 ـ 30 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.1 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ،

بيان الأسباب :

يعتزم الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ، بعدما دخلت حيز التنفيذ النصوص المتعلقة بالسوق المالية وخاصة الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم أن يحدث شركة للبورصة بمشاركة مع البنك المركزي الشعبي والبنوك الشعبية الجهوية والقرض العقاري والفندقي وبنك العمل والشركة المغربية للايداع والقرض والبنك العربي ؛

وحيث أن شركات البورصة هيئات تنحصر مهمتها الرئيسية في الوساطة بالبورصة وعمليات الوكالة وإدارة المحفظة وتوظيف السندات الصادرة عن الأشخاص المعنويين الذين يدعون الجمهور الى الاكتتاب في أسهمهم أو سنداتهم ؛

وبما أن الوساطة في البورصة ستصير منحصرة في نطاق اختصاص شركات البورصة وأن هذه الشركات سيتعين عليها القيام بدور فاصل في تنشيط السوق المالية ؛

وبما أن مساهمة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي في إحداث شركة البورصة ستساعد على الزيادة في إمكانات تدخله في السوق المالية وتمكنه من تنويع خدماته أكثر من ذي قبل ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 7 الذي وافق عليه مجلس إدارة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي خلال اجتماعه بتاريخ 12 أغسطس 1994 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن للصندوق الوطني للقرض الفلاحي بالمساهمة في احداث شركة مساهمة للبورصة تسمى « الوسيط » وتخضع لاحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم.

المادة الثانية

يسند الى الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بمنشآت الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحويل المنشآت
العامة الى القطاع الخاص
المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بمنشآت الدولة ،
الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.95.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) باعتماد منطقة سيدي ايفني الصناعية

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.623 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) لتطبيق القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.9.83 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1403 (9 مارس 1983) بتحديد تأليف اللجنة المنصوص عليها في الفصل 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.623 ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المحدثة بقرار الوزير الأول المشار إليه أعلاه رقم 3.9.83 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1403 (9 مارس 1983) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد منطقة سيدي ايفني الصناعية ويعين موقع هذه المنطقة وحدودها في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 2815.94 صادر في 20 من ربيع الآخر 1415 (27 سبتمبر 1994) بتحديد تعريفة واجبات التسجيل في معاهد الموسيقى والرقص التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية ،
ووزير المالية والاستثمارات ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر ولا سيما الفصل الثاني منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد بما يلي واجبات التسجيل أو تجديد التسجيل في معاهد الموسيقى والرقص التابعة لوزارة الشؤون الثقافية عن كل سنة وعن كل طور فيما يخص كل مادة من المواد الملقنة :

المواد/الأطوار	الطور الأول	الطور الثاني	طور استكمال الخبرة
الصولفيج	150	150	200
الرقص الكلاسيكي	300	400	500
الالآت الموسيقية من كل صنف ..	200	300	300
الموسيقى المغربية	200	200	250
الغناء	200	200	250
الثقافة الموسيقية ، التاريخ التكميلي..	100	100	100
أقسام الاركسترا	50	100	150

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 15 سبتمبر 1994 ، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 1063.89 الصادر في 23 من ذي القعدة 1409 (27 يونيو 1989) بتحديد تعريفة واجبات التسجيل في معاهد الموسيقى والرقص التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1415 (27 سبتمبر 1994).

وزير الشؤون الثقافية ،
الامضاء : محمد علال سيناصر.

وزير المالية والاستثمارات ،
الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 909.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بوبلوح ، مفتش زجر الغش بوجدة ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية زجر الغش بوجدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بوبلوح أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرزاق شوكري ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 910.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مولاي علي الإدريسي ، مفتش زجر الغش بخنيفرة ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية زجر الغش بخنيفرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي علي الادريسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد بلعربي عبد العزيز ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 911.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الحسين يعقوبي ، مفتش زجر الغش بالناضور ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية زجر الغش بالناضور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسين يعقوبي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ابراهيم أولحيان ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 912.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان ودغيري ، مفتش زجر الغش بمراكش ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية زجر الغش بمراكش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان ودغيري أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين جابون ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 913.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد أبشير، مفتش زجر الغش بالدار البيضاء ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية زجر الغش بالدار البيضاء للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد أبشير أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الغريب ، التقني من الدرجة الثانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 914.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد لغريب ، مفتش زجر الغش بآسفي ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية زجر الغش بخنيفرة للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد لغريب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد نظام ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 915.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد العمرتي ، مفتش زجر الغش بطنجة ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية زجر الغش بطنجة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العمرتي أو عاقه عائق ناب عنه السيد إبراهيم محب ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 916.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد يوسف دادس ، مفتش زجر الغش بخريبكة ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية زجر الغش بخريبكة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يوسف دادس أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد لطفاوي ، التقني المساعد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 917.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد امسكان ، مفتش زجر الغش بسطات ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية زجر الغش بسطات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد امسكان أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسن مباري ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 918.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بريكي العلوي ، مفتش زجر الغش بالخميسات ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية زجر الغش بالخميسات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بريكي العلوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محط العربوي ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 919.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال عميري ، مفتش زجر الغش بالحسيمة ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية زجر الغش بالحسيمة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد جمال عميري أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله طحطاح ، المفتش.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 920.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امتاع الله عبد الكريم ، المكلف بمهام مفتش زجر الغش بتازة بالنيابة ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية زجر الغش بتازة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد امتاع الله عبد الكريم أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد عابر ، المفتش.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1008.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بايوسف ، مفتش حماية النباتات بتطوان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية حماية النباتات بتطوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بايوسف أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد فارس ، مفتش زجر الغش بتطوان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1009.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد صديقي ، مفتش حماية النباتات بالدار البيضاء ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية حماية النباتات بالدار البيضاء للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد صديكي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بوقنطار ، المساعد التقني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1010.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد بنسالم كوتي ، مفتش حماية النباتات بشفشاون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية حماية النباتات بشفشاون للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد بنسالم كوتي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الحمداوي ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1011.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ميمون بورزيق ، مفتش حماية النباتات بالخميسات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية حماية النباتات بالخميسات للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ميمون بورزيق أو عاقه عائق ناب عنه السيد لحسن لعفر ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1012.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الله بحدة ، مفتش حماية النباتات بالجديدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية حماية النباتات بالجديدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله بحدة أو عاقه عائق ناب عنه السيد الصغيور الادريسي بوبكر ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1013.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد أخراص ، مفتش حماية النباتات بقلعة السراغنة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية حماية النباتات بقلعة السراغنة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد أخراص أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد تبريل ، مفتش زجر الغش بقلعة السراغنة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2780.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد العياشي غازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بسيدي قاسم ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00-36 ، 01-36 ، 15-35 ، 16-35 ، 47-35 ، 57-35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العياشي غازي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد العزماني ، رئيس مصلحة الدراسات الإقتصادية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 2722.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد أكورام ، مراقب الملاحة الجوية من الطبقة الأولى ، مندوب وزارة النقل بالعيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بالعيون.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أحمد أكورام أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد المرضى ، المساعد التقني ، المختص بنفس المندوبية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2723.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر خيرون ، مهندس الدولة ، مندوب وزارة النقل بالناضور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بالناضور.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2724.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد بورفيع ، التقني من الدرجة الأولى ، مندوب وزارة النقل بتيزنيت ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بتيزنيت.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتيزنيت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2725.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسين هموش ، المتصرف ، مندوب وزارة النقل بالحسيمة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بالحسيمة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالحسيمة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2726.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسين فتح الله ، مهندس تطبيق ، مندوب وزارة النقل بورزازات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بورزازات.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بورزازات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2727.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العزيز باعقيل ، مهندس تطبيق ، مندوب وزارة النقل بالجديدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بالجديدة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2728.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن محوتي ، المتصرف المساعد ، مندوب وزارة النقل بإفران ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بإفران.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بإفران.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2730.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد كريرام ، مهندس تطبيق ، مندوب وزارة النقل بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بالقنيطرة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2732.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المصطفى التومي ، التقني من الدرجة الممتازة ، مندوب وزارة النقل بخريبكة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بخريبكة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخريبكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2733.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ادريس مسياف ، مهندس الدولة ، مندوب وزارة النقل بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بمراكش.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بولاية بمراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2734.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عز الدين بوصفيحة ، التقني من الدرجة الممتازة ، مندوب وزارة النقل بالعرائش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بالعرائش.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعرائش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2735.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المصطفى الغنيمي ، التقني من الدرجة الأولى ، مندوب وزارة النقل بالصويرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بالصويرة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالصويرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2736.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حدو اسعادي ، مهندس تطبيق ، مندوب وزارة النقل بالرشيدية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بالرشيدية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2737.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد احساين الحضري ، المتصرف المساعد ، مندوب وزارة النقل بتازة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بتازة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتازة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2738.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسين كسيكس ، مهندس تطبيق ، مندوب وزارة النقل بسطات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بسطات.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 2739.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حميد الزهر ، مهندس تطبيق ، مندوب وزارة النقل بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بأكادير.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2743.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد بن الشيخ ، مهندس تطبيق ، مندوب وزارة النقل بتطوان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بتطوان.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتطوان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2744.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيدادريس اشهبون ، التقني من الدرجة الممتازة ، مندوب وزارة النقل بالخميسات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بالخميسات.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 2745.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الغني النجار ، مهندس الدولة ، مندوب وزارة النقل بآسفي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بآسفي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بآسفي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 49.94 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه خصوصا الفصل 48 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 30 سبتمبر 1994 اللتين قدمهما السيدان امحمد بن رحال حامد ومحمد بوتخيل ـ بصفتهما مرشحين ـ ملتمسين إلغاء انتخاب السيد محمد بن امحمد أبركان نائبا بدائرة تاوريرت ـ إقليم بركان ـ تاوريرت ـ إثر الانتخابات التشريعية الجزئية التي أجريت في 16 سبتمبر 1994 ،

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 25 أكتوبر 1994 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بالعريضتين وبالمذكرتين الجوابيتين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وحيث إن الطعنين المشار إليهما أعلاه يتعلقان بنفس العملية الانتخابية ، الأمر الذي ينبغي معه ضمهما للبث فيهما بقرار واحد،

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية

حيث يتلخص هذا المأخذ في كون المطعون في انتخابه أقدم ، خلافا لما ينص عليه القانون ، على تعليق صوره والملصقات الخاصة بدعايته الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لذلك ، الشيء الذي مكنه ـ حسب ادعاء الطرف الطاعن ـ من الظهور بمظهر المرشح الوحيد مؤثرا بذلك وبطريقة غير مشروعة في نتيجة الاقتراع ؛

لكن حيث لم يدل الطاعنان بما يثبت ادعاءهما فإن المأخذ المثار يكون غير جدير بالاعتبار.

في شأن الادعاءات المتعلقة بتوزيع المال وتدخل السلطة لصالح المطعون في انتخابه

حيث تستند هذه الادعاءات إلى ثلاث عشرة إفادة ، ثلاث منها تتعلق بتوزيع المال من طرف مساعدي المطعون في انتخابه من أجل إغراء الناخبين وعشر إفادات تشير إلى أن مقدم قبيلة « بوزكو الجبل » كان يهدد الناخبين ويحثهم على التصويت لصالح المطعون في انتخابه ؛

لكن حيث إن الافادات المدلى بها غير كافية لاثبات الادعاءات المذكورة أعلاه لما يشوبها من غموض وعدم الدقة ، الشيء الذي يكون معه السبب المتمسك به غير جدير بالاعتبار.

في شأن الادعاء المتعلق بعدم تعيين مقرات مكاتب التصويت

حيث يرتكز هذا الادعاء على خرق أحكام الفصل 29 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه لكون عامل إقليم بركان ـ تاوريرت لم يصدر قبل اقتراع 16 سبتمبر 1994 مقررا يقضي بتعيين مقرات مكاتب التصويت وبالتالي فإنه لم يقع إخبار العموم بها ؛

لكن حيث يتضح من كتاب عامل إقليم بركان ـ تاوريرت أن هذا الأخير أصدر بتاريخ 5 سبتمبر 1994 مقررا يعين بموجبه مقرات مكاتب التصويت الخاصة بإجراء الانتخابات التشريعية الجزئية بالدائرة الانتخابية رقم 5 تاوريرت ؛

وحيث إن المأخذ المتمسك به يكون لذلك مخالفا للواقع والاستنتاج المستخلص منه غير قائم على أساس.

في شأن المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت

حيث يشتمل هذا المأخذ على ادعائين :

1 ـ عدم اشتمال مكتب التصويت رقم 19 ب بجماعة تاوريرت على عدد الأعضاء المقرر قانونا ، بدليل أن محضره لا يتضمن أسماء أعضائه ؛

2 ـ كون مكاتب التصويت رقم 1 أ و 1 ب و 2 أ و 2 ج و 3 أ و 6 ب و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 ب و 13 أ و 13 ب و 16 و 17 و 18 و 19 أ و 19 ب و 19 ج و 20 و 22 أ و 22 ب و 22 ج و 23 و 23 ب و 23 ج و 24 أ و 24 ب و 25 أ و 25 ب و 25 ج من بلدية تاوريرت ومكاتب التصويت رقم 1 و 2 ب و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 أ و 10 و 11 و 12 و 14 و 15 و 17 و 20 و 21 من جماعة أهل وادي زا ومكاتب التصويت رقم 1 و 2 و 7 و 8 و 9 و 11 من الجماعة القروية مستكمار لم تشكل وفق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المشار إليه أعلاه التي تنص على أنه « يساعد رئيس مكتب التصويت الناخبان الأكبر سنا والناخبان الأصغر سنا غير المرشحين ، الذين يحسنون القراءة والكتابة ويكونون حاضرين بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع ويتولى أصغر هؤلاء الأربعة مهام الكاتب » ، ذلك أن الناخبين الأكبر سنا والناخبين الأصغر سنا في المكاتب المذكورة كانوا أميين كما يتضح ذلك من توقيعاتهم في المحاضر ومن البصمة التي وقع بها عضوان من أعضاء مكتب التصويت رقم 11 من جماعة مشرع حمادي.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت التابعة للدائرة الانتخابية تاوريرت والمودعة بالمحكمة الابتدائية بوجدة يتبين :

• من جهة ، أن محضر مكتب التصويت رقم 19 ب بجماعة تاوريرت يتضمن ـ خلافا لما يدعيه الطرف الطاعن ـ بيان أسماء جميع أعضاء المكتب ؛

• ومن جهة أخرى ، أن شكل التوقيعات الخطية الموضوعة في المحاضر المذكورة أعلاه باستثناء محضر مكتب التصويت رقم 11 بجماعة مشرع حمادي) لا يستلزم أن أصحابها لا يحسنون القراءة والكتابة ؛

وحيث يستنتج من البصمة التي وقع بها عضوان من مكتب التصويت رقم 11 بجماعة مشرع حمادي أنهما لا يحسنان القراءة والكتابة ، خلافا لما تنص عليه الفقرة الثانية من الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المومأ إليه أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن معرفة أعضاء مكتب التصويت للقراءة والكتابة تعتبر شرطا جوهريا لضمان ضبط العملية الانتخابية وبالتالي سلامة الاقتراع ، وأن عدم توفره يترتب عليه بطلان تشكيل المكتب وعدم الاعتداد بالأصوات المدلى بها فيه ؛

لكن حيث إن استبعاد نتيجة مكتب التصويت المذكور وإسقاط الأصوات التي حصل عليها به المطعون في انتخابه من مجموع الأصوات التي أحرزها لا يؤثر في النتيجة العامة للاقتراع ؛

وحيث إن السبب المتمسك به لا يمكن لذلك التعويل عليه ؛

وحيث إنه لا مبرر ـ والحالة هذه ـ لاجراء البحث المطلوب بشأن المؤخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت.

في شأن الادعاءات المتعلقة بعمليات التصويت

حيث تنطوي هذه الادعاءات على مأخذين :

1 ـ الاشارة في محاضر مكاتب التصويت رقم 8 و 9 و 10 بجماعة مستكمار إلى أن أشخاصا غير حاملين للبطاقة الانتخابية صوتوا بعد أن عرف بهوية كل منهم شاهدان دون أن يتحقق المكتب في كل حالة من هوية المصوت والشاهدين ومن أن الشاهدين لهما صفة الناخب ، وقد شملت هذه العملية شخصين في المكتب الأول وسبعة وخمسين شخصا في المكتب الثاني وثلاثة وخمسين شخصا في المكتب الثالث ؛

2 ـ التنصيص في محضر مكتب التصويت رقم 7 بجماعة أولاد امحمد على أن صندوق الاقتراع وقع خطفه في الساعة الخامسة وخمس وأربعين دقيقة من قبل شخصين يحملان السلاح الأبيض دون الاشارة في المحضر إلى كيفية استرجاع الصندوق ولا إلى ما حدث به من عبث.

لكن :

* من جهة ، حيث إنه رغم ما ثبت عند تمحيص محاضر مكاتب التصويت رقم 8 و 9 و 10 من كون هذه المكاتب سمحت ل 72 شخصا (بدل 112 التي يدعيها الطرف الطاعن) غير حاملين للبطاقة الانتخابية بالتصويت دون أن تتقيد بالاجراءات المنصوص عليها في المادة 43 من القانون رقم 12.92 المطبقة على الانتخابات التشريعية بمقتضى القانون التنظيمي رقم 17.92 ، عندما اكتفت بالاشارة في المحاضر إلى أن الذين سمح لهم بالتصويت من غير إدلاء بالبطاقة الانتخابية قد عرف بكل منهم « شاهدان » دون بيان أن « الشاهدين » المعنيين ناخبان كما يوجب ذلك القانون ، فإن إلغاء الأصوات المدلى بها بهذه الطريقة ومن بينها الصوتان اللذان حصل عليهما المطعون في انتخابه في المكاتب الثلاثة المذكورة من المجموع العام للأصوات التي أحرزها لا يؤثر في النتيجة العامة للاقتراع ؛

* ومن جهة أخرى ، حيث إن محضر مكتب التصويت رقم 7 بجماعة أولاد امحمد وإن نص على أن صندوق الاقتراع قد تعرض لاختطاف من طرف شخصين كانا في حالة سكر ، فقد أشار إلى أنه بعد تدخل رجال الدرك باستدعاء من رئيس المكتب تم القبض على المعتديين ولم يتضمن المحضر زيادة على ذلك أية ملاحظة تحمل على الشك في سلامة النتائج المدونة به ؛

وحيث إن الأسباب المتمسك بها للطعن في عمليات التصويت تكون لذلك غير مؤثرة.

في شأن المأخذ المتعلق بتحرير محاضر مكاتب التصويت

حيث يقوم هذا المأخذ على أربعة ادعاءات :

1 ـ كون التوقيعات المنسوبة في المحضر إلى أعضاء مكتب التصويت رقم 1 بجماعة أهل وادي زا القروية غير مسبوقة بأسماء الموقعين الشيء الذي يجعلها غير معروفة حسب التعبير الوارد في الادعاء ؛

2 ـ كون معظم محاضر مكاتب التصويت لم تشر إلى أنه وقع عد الغلافات فوافق عددها أو لم يوافق عدد الاشارات الموضوعة في اللائحة الانتخابية أمام أسماء المصوتين ؛

3 ـ كون محاضر خمسة عشر مكتبا للتصويت لم تشر إلى ساعة اختتام الاقتراع وأن ذلك يدل على أنها لم تحترم المدة القانونية المخصصة لعملية التصويت كما يشهد على ذلك ـ حسب الادعاء ـ استمرار الاقتراع إلى السادسة وسبع دقائق في مكتب التصويت رقم 11 بجماعة تاوريرت ، وأن مكتب التصويت رقم 7 بجماعة ملقى الوديان لم يفتتح فيه الاقتراع ـ حسب الادعاء أيضا ـ إلا في الساعة التاسعة والربع ؛

4 ـ كون محضر المكتب المركزي بالجماعة القروية ملقى الوديان لم يوقعه سوى اثني عشر رئيسا من رؤساء مكاتب التصويت في حين أن الجماعة المذكورة تضم ثلاثة عشر مكتبا للتصويت الأمر الذي يدل ـ حسب الادعاء ـ على أن نتيجة المكتب المركزي استبعدت نتيجة مكتب من مكاتب التصويت التابعة له.

لكن :

* من جهة أولى ، حيث إنه بالرجوع إلى نظير محضر مكتب التصويت رقم 1 بجماعة أهل وادي زا القروية المشار إليه أعلاه ـ المودع بالمحكمة الابتدائية بوجدة ـ يتضح أنه يحمل توقيعات جميع أعضاء المكتب مسبوقة بأسمائهم ؛

* ومن جهة ثانية ، حيث إن القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية ينص في مادته 44 المطبقة على الانتخابات التشريعية بمقتضى القانون التنظيمي رقم 17.92 على أنه « يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد الغلافات ، وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسمائهم الاشارة المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه يشار إلى ذلك في المحضر » ؛

وحيث يتضح من ذلك أن الاشارة في المحضر إلى عدد كل من الغلافات والمصوتين الموضوعة أمام أسمائهم العلامة المقررة قانونا إنما تكون واجبة إذا لوحظ اختلاف بين العددين بالزيادة أو النقصان ، فإن لم يشر إلى ذلك اعتبر العددان متفقين ؛

* ومن جهة ثالثة ، حيث إن عدم الاشارة في محاضر مكاتب التصويت المذكورة أعلاه إلى ساعة اختتام الاقتراع لا يستنتج منه بالضرورة أن المكاتب المعنية لم تلتزم بالوقت القانوني ؛

وحيث إنه بالرجوع إلى نظائر المحاضر المودعة بالمحكمة الابتدائية بوجدة ، يتضح فيما يخص مكتب التصويت رقم 11 بجماعة تاوريرت أن الاقتراع اختتم به في الساعة السادسة مساء ـ خلافا لما يدعي الطرف الطاعن ـ وفيما يخص المكتب رقم 7 بجماعة ملقى الوديان أنه لم يفتتح به الاقتراع إلا في الساعة التاسعة والربع مبررا ذلك بأسباب غير مقبولة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه على فرض أن تأخير افتتاح الاقتراع في هذا المكتب قد حال دون تصويت جميع المسجلين الذين لم يصوتوا به وعددهم 192 وأن الطاعن كان سيحصل على أصواتهم جميعا بالاضافة إلى الأصوات التي حصل عليها في الدائرة الانتخابية ، فإن ذلك ما كان ليؤثر في النتيجة النهائية للاقتراع ؛

* ومن جهة رابعة ، حيث يتضح من الاطلاع على مقرر عامل بركان ـ تاوريرت القاضي بتعيين مقرات مكاتب التصويت أن الجماعة القروية ملقى الوديان تضم اثني عشر مكتبا وهو ما يطابق عدد توقيعات رؤساء مكاتب التصويت التي ذيل بها محضر المكتب المركزي التابع للجماعة المذكورة ؛

وحيث إن الادعاءات المجملة أعلاه المتعلقة بتحرير المحاضر تكون لذلك غير جديرة بالاعتبار ؛

وحيث إنه نظرا لجميع ما ذكر أعلاه فلا داعي للقيام بالبحث المطلوب ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يرفض طلب السيد امحمد بن رحال حامد وطلب السيد محمد بوتخيل الراميين إلى إلغاء انتخاب السيد محمد بن امحمد أبركان ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمان أمالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.94.761 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الأولي والأساسي والثانوي).

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.837 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.87.753 الصادر في 23 من ربيع الأول 1400 (16 نوفمبر 1987) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين ؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المنعقد في 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

الاختصاصات

المادة 1

تناط بوزير التربية الوطنية مهمة اعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في ميدان التعليم الاولي والأساسي والثانوي ، ويتولى تنظيم وتنسيق أعمال التربية والتكوين المتعلقة بالتعليم الأولي والأساسي والثانوي ويتخذ لهذه الغاية جميع التدابير الملائمة ، ويقوم في حدود اختصاصاته باجراء مراقبة الدولة على التعليم الخاص.

الباب الثاني

التنظيم

المادة 2

تشتمل وزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الأولي والأساسي والثانوي) بالاضافة الى ديوان الوزير ، على الادارة المركزية والمصالح الخارجية.

المادة 3

تضم الادارة المركزية بالاضافة الى الكتابة العامة والمفتشية العامة ما يلي :

- المديرية العامة للشؤون التربوية وتضم ست مديريات هي :
  * مديرية التعليم الاولي والسلك الأول من التعليم الأساسي ؛
  * مديرية السلك الثاني من التعليم الأساسي ؛
  * مديرية التعليم الثانوي ؛
  * مديرية التعليم الأصيل ؛
  * مديرية التربية البدنية والرياضة والصحة المدرسية ؛
  * مديرية التعليم الخاص.
- المديرية العامة للاحصاء والتقديرات المستقبلية والتجهيزات وتضم مديريتين هما :
  * مديرية الاحصاء والتقديرات المستقبلية والبرمجة ؛
  * مديرية البناءات والتجهيزات.
- مديرية تكوين الأطر ؛
- مديرية شؤون الموظفين ؛
- مديرية الشؤون الادارية والمالية ؛
- مديرية الممتلكات ؛
- مديرية الشؤون القانونية والتعاون والتواصل ؛
- مديرية التقويم والمستجدات التربوية ؛
- مركز الاعلاميات.

المادة 4

يقوم الكاتب العام بالمهام الموكولة اليه بموجب المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار اليه أعلاه.

المادة 5

يعهد الى المفتشية العامة ، التابعة للوزير مباشرة ، بمهمة المراقبة العامة على المصالح الخارجية ومؤسسات التعليم والتكوين وتمارس هذه المراقبة على المصالح الادارية ومختلف المفتشيات.

ويمكن للمفتشية العامة ، بناء على توجيهات الوزير ، المشاركة في الدراسات ذات الصبغة التربوية أو الادارية المتعلقة بسياسة التعليم والبحث التربوي.

المادة 6

تضطلع المديرية العامة للشؤون التربوية بمهام تتبع وتنسيق الأعمال المتعلقة باعداد البرامج والمناهج والكتب المدرسية وتطبيقها ومراقبة تطبيقها وتحديد الوسائل التعليمية وتنميتها.

كما تناط بها مهام تنسيق وتتبع تدبير الشؤون التربوية ومراقبة سير العمل التربوي والاداري المتصل بتطبيق البرامج والمناهج وبتنظيم الدراسة ومراقبتها وبصفة عامة تنسيق جميع أعمال المديريات التابعة لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتشتمل المديرية العامة للشؤون التربوية على :
- مديرية التعليم الاولي والسلك الاول من التعليم الأساسي ؛
- مديرية السلك الثاني من التعليم الأساسي ؛
- مديرية التعليم الثانوي ؛
- مديرية التعليم الأصيل ؛
- مديرية التربية البدنية والرياضة والصحة المدرسية ؛
- مديرية التعليم الخاص.

المادة 7

تناط بمديرية التعليم الأولي والسلك الأول من التعليم الأساسي مهمة الاشراف على السلك الاول من التعليم الأساسي وتدبير شؤونه التربوية وكذا تنظيم الدراسة وتتبع ومراقبة سير العمل التربوي والاداري المتصل بتطبيق البرامج والمناهج ، كما تناط بها مهمة تنشيط وتأطير التعليم الأولي.

وتقوم في هذا النطاق على الخصوص بـ :
- اعداد المناهج والبرامج الدراسية للسلك الأول من التعليم الأساسي والتوجيهات التربوية المتعلقة بها والسهر على تنفيذها ومراقبة تطبيقها ؛
- اعداد الكتب المدرسية لمختلف المستويات والمواد ؛
- الاشراف على التأطير والمراقبة التربوية لرجال التعليم والادارة التربوية بالسلك الاول من التعليم الأساسي ؛
- تحديد الوسائل التعليمية والتربوية والتكنولوجيا التربوية الملائمة لها والعمل على توفيرها وتنميتها ؛
- تحديد وضبط حاجيات مؤسسات السلك الأول من التعليم الأساسي من الأطر التعليمية والتربوية والادارية واطر الادارة التربوية والعمل على توفيرها وذلك باتصال مع المديريات والمصالح المعنية ؛
- وضع لوائح الأهلية لتولي مهام الادارة التربوية بمؤسسات السلك الأول من التعليم الأساسي والسهر على تنفيذ نتائجها ؛
- الاشراف على تنظيم انتقالات الأطر التعليمية بالسلك الأول من التعليم الأساسي على المستوى الوطني ؛
- تعيين اماكن العمل للأطر التعليمية واطر التأطير والمراقبة التربوية للسلك الأول من التعليم الأساسي واشعار مديرية شؤون الموظفين بذلك ؛
- المساهمة في وضع الخريطة المدرسية للسلك الأول من التعليم الأساسي ؛
- تتبع النتائج المدرسية وتطور اعداد التلاميذ ؛
- تتبع تطور اعداد المؤسسات التعليمية ؛
- اقتراح وتنفيذ برامج التعاون مع البلدان الصديقة والشقيقة والمنظمات الدولية في مجال البرامج والمناهج الدراسية والكتب المدرسية والتكنولوجيا التربوية وطرائق التدريس ، وفي مجال تبادل الخبرات والأطر التعليمية والادارة التربوية والتأطير والمراقبة التربوية ؛
- المساهمة في اعداد برامج التكوين والتكوين المستمر للأطر التعليمية والتربوية والادارة التربوية ؛
- دراسة واستثمار التقارير والبحوث المنجزة حول تجريب البرامج والكتب المدرسية والطرائق التربوية والوسائل التعليمية والتربوية وتطبيقها وتقويمها ؛
- تنشيط وتأطير كتاتيب التعليم الاولي ؛
- الاشراف على الانشطة الاجتماعية التربوية والثقافية والفنية.

وتشتمل هذه المديرية على الأقسام التالية :

ـ قسم البرامج والمناهج والوسائل التعليمية للسلك الأول من التعليم الأساسي الذي يضم :
* مصلحة البرامج ؛
* مصلحة المناهج والبحث التطبيقي والتجارب ؛
* مصلحة الادوات التعليمية ؛
* مصلحة الكتب والمكتبات المدرسية.

ـ قسم التأطير والمراقبة التربوية للسلك الاول من التعليم الاساسي الذي يضم :
* مصلحة المراقبة التربوية ؛
* مصلحة التنشيط والتأطير التربوي ؛
* مصلحة تتبع واستغلال قرارات المراقبة والتأطير.

ـ قسم التسيير التربوي والادارة التربوية للسلك الأول من التعليم الأساسي الذي يضم :
* مصلحة رجال التعليم ؛
* مصلحة رجال الادارة التربوية ؛
* مصلحة التأطير وتنسيق التكوين.

ـ قسم الانشطة الاجتماعية التربوية والثقافية والفنية الذي يضم :
* مصلحة الانشطة الاجتماعية التربوية ؛
* مصلحة الأنشطة الثقافية والفنية.

ـ قسم التعليم الأولي الذي يضم :
* مصلحة البرامج والكتب ؛
* مصلحة التأطير والمراقبة التربوية للكتاتيب واستغلال قرارات المراقبة والتأطير.

ـ مصلحة التعليم الخاص بأبناء الجالية المغربية بالخارج.

المادة 8

تناط بمديرية السلك الثاني من التعليم الأساسي ، مهمة الاشراف على هذا النوع من التعليم وتدبير شؤونه التربوية ، كما يناط بها تنظيم الدراسة وتتبع ومراقبة سير العمل التربوي والاداري المتصل بتطبيق البرامج والمناهج.

وتقوم في هذا الاطار على الخصوص بـ :
- اعداد البرامج والمناهج الدراسية والتوجيهات التربوية المتعلقة بها والسهر على تنفيذها ومراقبة تطبيقها ؛
- اعداد الكتب المدرسية لمختلف المستويات والمواد ؛
- الاشراف على التأطير والمراقبة التربوية لرجال التعليم والادارة التربوية ؛
- تحديد الوسائل التعليمية والتربوية والتكنولوجية التربوية الملائمة لها والعمل على توفيرها وتنميتها ؛
- تحديد وضبط الحاجيات من الأطر التعليمية والتربوية والادارية وأطر الادارة التربوية والعمل على توفيرها باتصال مع المديريات والمصالح المعنية ؛
- وضع لوائح الأهلية لتولي مهام الادارة التربوية والسهر على تنفيذ نتائجها ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الاشراف على تنظيم انتقالات الأطر التعليمية على المستوى الوطني ؛
- تعيين اماكن العمل للأطر التعليمية وأطر التأطير والمراقبة التربوية واشعار مديرية شؤون الموظفين بذلك ؛
- المساهمة في وضع الخريطة المدرسية للسلك الثاني من التعليم الأساسي ؛
- اقتراح وتنفيذ برامج التعاون مع البلدان الصديقة والشقيقة والمنظمات الدولية في مجال البرامج والمناهج الدراسية والكتب المدرسية والتكنولوجيا التربوية وطرائق التدريس ، وفي مجال تبادل الخبرات والأطر التعليمية وأطر الادارة التربوية والتأطير والمراقبة التربوية ؛
- المساهمة في اعداد برامج التكوين والتكوين المستمر للأطر التعليمية والتربوية والادارة التربوية ؛
- تتبع النتائج المدرسية وتطور اعداد التلاميذ ؛
- تتبع تطور اعداد المؤسسات التعليمية ؛
- دراسة واستثمار التقارير والبحوث المنجزة حول تجريب البرامج والكتب المدرسية والطرائق التربوية والوسائل التعليمية والتربوية وتطبيقها وتقويمها ؛
- الاشراف على الأنشطة الاجتماعية التربوية والثقافية والفنية.

وتشتمل هذه المديرية على الأقسام التالية :

ـ قسم البرامج والمناهج والوسائل التعليمية للسلك الثاني من التعليم الأساسي الذي يضم :

* مصلحة البرامج ؛
* مصلحة المناهج والبحث التطبيقي والتجاريب ؛
* مصلحة الأدوات والمختبرات ؛
* مصلحة الكتب والمكتبات المدرسية.

ـ قسم التفتيش والتنسيق والتأطير الذي يضم :

* مصلحة التفتيش المختص والتنسيق ؛
* مصلحة مراقبة الدروس ؛
* مصلحة التنشيط والتأطير التربوي.

ـ قسم التسيير التربوي والادارة التربوية للسلك الثاني من التعليم الأساسي الذي يضم :

* مصلحة رجال التعليم ؛
* مصلحة رجال الادارة التربوية ؛
* مصلحة التأطير وتنسيق التكوين.

ـ قسم الأنشطة الاجتماعية التربوية والثقافية والفنية الذي يضم :

* مصلحة الأنشطة الاجتماعية التربوية ؛
* مصلحة الأنشطة الثقافية والفنية ؛

- مصلحة التعليم الخاص بأبناء الجالية المغربية بالخارج.

المادة 9

تناط بمديرية التعليم الثانوي الاشراف على هذا النوع من التعليم بجميع شعبه الأدبية والعلمية والتقنية والفلاحية وتدبير شؤونه التربوية ، وكذا تنظيم الدراسة وتتبع مراقبة سير العمل التربوي والادارة المتصل بتطبيق البرامج والمناهج. كما يناط بها التنسيق بين الاكاديميات والاشراف على الأقسام التحضيرية.

وتقوم لهذه الغاية على الخصوص بـ :

- اعداد المناهج والبرامج والكتب المدرسية والتوجيهات التربوية المتعلقة بها ؛
- السهر على تنفيذ البرامج والمناهج وتتبع تطبيقها ؛
- تحديد الوسائل التعليمية والتربوية والتكنولوجيا التربوية الملائمة لها وضبط الحاجيات منها والعمل على توفيرها وتنميتها ؛
- تنظيم الدراسة وسير العمل التربوي والاداري المتصل بتطبيق البرامج والمناهج بمؤسسات التعليم الثانوي ؛
- ضبط الحاجيات من الأطر التعليمية والتربوية والادارية وأطر الادارة التربوية والعمل على توفيرها باتصال مع المديريات والمصالح المعنية ؛
- وضع لوائح الأهلية لتولي مهام الادارة التربوية بمؤسسات التعليم الثانوي وتنفيذ نتائجها ؛
- الاشراف على تنظيم انتقالات الأطر التعليمية على المستوى الوطني ؛
- تعيين أماكن العمل للأطر التعليمية واشعار مديرية شؤون الموظفين بذلك ؛
- الاشراف على شعب التعليم بالأقسام التحضيرية والتنسيق بين أنشطتها ؛
- المساهمة في وضع الخريطة المدرسية للتعليم الثانوي ؛
- اقتراح وتنفيذ برامج التعاون مع البلدان والمنظمات الدولية في ميدان البرامج والكتب والتكنولوجيا التربوية وتبادل الخبرات والأطر التعليمية ؛
- المساهمة في اعداد برامج التكوين والتكوين المستمر المتعلقة بالتعليم الثانوي ؛
- دراسة واستثمار التقارير والبحوث المنجزة حول تجريب البرامج والكتب والطرائق والوسائل التربوية وتطبيقها وتقويمها ؛
- تأطير وتنشيط وتنسيق وتنمية الأنشطة الاجتماعية التربوية والثقافية والتقنية ؛
- التنسيق بين أعمال الاكاديميات.

وتشتمل هذه المديرية على الأقسام التالية :

ـ قسم البرامج والمناهج والوسائل التعليمية الذي يضم :

* مصلحة برامج ومناهج المواد الأدبية والانسانية ؛
* مصلحة برامج ومناهج المواد العلمية ؛
* مصلحة التتبع والاعلام ؛
* مصلحة الأدوات والمختبرات ؛
* مصلحة الكتب والمكتبات المدرسية.

ـ قسم التأطير والمراقبة التربوية الذي يضم :

* مصلحة التأطير التربوي ؛
* مصلحة التفتيش المختص والتنسيق ؛
* مصلحة مراقبة الدروس.

ـ قسم التعليم التقني الذي يضم :

* مصلحة التعليم التقني التجاري ؛
* مصلحة التعليم التقني الصناعي ؛
* مصلحة التعليم التقني الفلاحي ؛
* مصلحة التتبع والاعلام والتواصل مع القطاعات المنتجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ قسم التسيير التربوي والادارة التربوية لمؤسسات التعليم الثانوي الذي يضم :

* مصلحة رجال التعليم ؛
* مصلحة الادارة التربوية والتأطير وتنسيق التكوين.

ـ قسم التنسيق بين الأكاديميات والأقسام التحضيرية الذي يضم :

* مصلحة تتبع امتحانات الباكالوريا ؛
* مصلحة التنسيق والدراسات ؛
* مصلحة الأقسام التحضيرية.

ـ قسم الأنشطة الاجتماعية التربوية والثقافية والفنية الذي يضم :

* مصلحة الأنشطة الاجتماعية التربوية ؛
* مصلحة الأنشطة الثقافية والفنية.

المادة 10

تناط بمديرية التعليم الأصيل مهام الاشراف على التعليم الأساسي والثانوي الأصيل وتدبير شؤونه التربوية وكذا تنظيم الدراسة وتتبع ومراقبة سير العمل التربوي والاداري المتصل بتطبيق البرامج والمناهج.

وتقوم في هذا الاطار على الخصوص بـ :

- اعداد البرامج والمناهج والكتب المدرسية وكذا التوجيهات التربوية المتعلقة بها ؛
- السهر على تطبيق البرامج والمناهج الدراسية وتتبع تطبيقها ؛
- تحديد الوسائل التعليمية التربوية والتكنولوجيا التربوية الملائمة لها وضبط حاجياتها والعمل على توفيرها وتنميتها ؛
- تحديد وضبط الحاجيات من الأطر التعليمية والتربوية والادارية وأطر الادارة التربوية والعمل على توفيرها بانصال مع المديريات والمصالح المعنية ؛
- وضع لوائح الأهلية لتولي مهام الادارة التربوية بمؤسسات التعليم الأساسي والثانوي الأصيل ؛
- الاشراف على تنظيم انتقالات الأطر التعليمية على المستوى الوطني بالتعليم الأساسي والثانوي الأصيل ؛
- تعيين أماكن العمل للأطر التعليمية وأطر التأطير والمراقبة التربوية واشعار مديرية شؤون الموظفين بذلك ؛
- المساهمة في وضع الخريطة المدرسية للتعليم الأساسي والثانوي الأصيل ؛
- اقتراح وتنفيذ برامج التعاون مع البلدان والمنظمات الدولية في ميدان البرامج والكتب والتكنولوجيا التربوية والطرائق التربوية وتبادل الخبرات والأطر التربوية والتعليمية في ميدان التعليم الاساسي والثانوي الأصيل ؛
- المساهمة في اعداد برامج التكوين والتكوين المستمر المتعلقة بالتعليم الأصيل ؛
- دراسة واستثمار التقارير والبحوث المنجزة حول تجريب البرامج والكتب والطرائق والوسائل التربوية وتطبيقها وتقويمها ؛
- الاشراف على الأنشطة الاجتماعية التربوية والثقافية والفنية.

وتشتمل هذه المديرية على :

ـ قسم البرامج والمناهج والوسائل التعليمية الذي يضم :

* مصلحة البرامج والمناهج ؛
* مصلحة الأدوات التعليمية والكتب المدرسية.

ـ قسم التسيير التربوي والادارة التربوية لمؤسسات التعليم الأساسي والثانوي الأصيل الذي يضم :

* مصلحة التسيير التربوي لمؤسسات التعليم ؛
* مصلحة المراقبة التربوية ؛
* مصلحة الأنشطة الاجتماعية التربوية والثقافية والفنية.

المادة 11

تناط بمديرية التربية البدنية والرياضة والصحة المدرسية مهمة الاشراف على شؤون التربية البدنية فيما يتعلق بالبرامج والمناهج والأدوات والتجهيزات التربوية والرياضية والتأطير والمراقبة التربوية وكذا تأطير وتنشيط وتنسيق وتنمية الأنشطة الرياضية.

كما يناط بها الاشراف على الرعاية الصحية والقيام بالخدمات الطبية بمؤسسات التعليم الأساسي والثانوي.

وتقوم في هذا الاطار على الخصوص بالمهام التالية :

- اعداد المناهج وبرامج التربية البدنية والرياضة بالتعليم الأساسي والثانوي وكذا التوجيهات التربوية المتعلقة بها والسهر على تنفيذها ومراقبة تطبيقها ؛
- الاشراف على التأطير والمراقبة التربوية لرجال تعليم مادة التربية البدنية ؛
- تحديد الأدوات والوسائل التعليمية والتربوية الخاصة بالتربية البدنية والرياضة والتكنولوجيا التربوية الملائمة لها وتنميتها والعمل على توفيرها ؛
- المساهمة في تحديد وضبط حاجيات مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي من أطر التربية البدنية والرياضة ؛
- المساهمة في وضع الخريطة المدرسية لمؤسسات التعليم الأساسي والثانوي ؛
- اقتراح وتنفيذ برامج التعاون مع البلدان الشقيقة والصديقة والمنظمات الدولية في مجال مناهج وبرامج التربية البدنية والرياضة والصحة المدرسية وفي مجال تبادل الخبرات والتأطير والمراقبة التربوية ؛
- المساهمة في اعداد برامج التكوين والتكوين المستمر لأطر التربية البدنية والرياضة ؛
- دراسة واستثمار التقارير والبحوث المنجزة حول تجريب البرامج التربوية والوسائل والأدوات التعليمية والتربوية وتطبيقها وتقويمها ؛
- الاشراف على التجهيزات الرياضية والوسائل التعليمية البدنية والرياضة ؛
- تنظيم وتأطير المباريات والمنافسات الرياضية ؛
- اعداد برامج للرعاية الصحية المدرسية والسهر على تنفيذها ومراقبة تطبيقها ؛
- التنسيق بين جمعيات الرياضة المدرسية ومراقبتها وتتبع نشاطها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتشتمل هذه المديرية على :

ـ قسم التربية البدنية الذي يضم :

* مصلحة التربية البدنية للسلك الأول من التعليم الأساسي ؛
* مصلحة التربية البدنية للسلك الثاني من التعليم الأساسي ؛
* مصلحة التربية البدنية للتعليم الثانوي.

ـ قسم الأنشطة الرياضية الذي يضم :

* مصلحة الأنشطة الرياضية للسلك الاول من التعليم الأساسي ؛
* مصلحة الأنشطة الرياضية للسلك الثاني من التعليم الأساسي ؛
* مصلحة الأنشطة الرياضية للتعليم الثانوي.

ـ قسم الصحة المدرسية الذي يضم :

* مصلحة الصحة المدرسية للسلك الاول من التعليم الأساسي ؛
* مصلحة الصحة المدرسية للسلك الثاني من التعليم الأساسي ؛
* مصلحة الصحة المدرسية للتعليم الثانوي.

المادة 12

تساهم مديرية التعليم الخاص في اعداد وتنفيذ سياسة وزارة التربية الوطنية في ميدان التعليم الخاص الأولي والأساسي والثانوي وتسهر على تنظيم هذا القطاع من التعليم ومراقبته وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتتولى في هذا الاطار على الخصوص المهام التالية :

- القيام بالدراسات المتعلقة بتنمية التعليم الخاص وتطويره ؛
- تقويم نشاط التعليم الخاص عن طريق الدراسات والاحصاءات ؛
- تنظيم حلقات تدريبية بتنسيق مع المصالح المختصة لتأهيل المدرسين والموظفين الاداريين بمؤسسات التعليم الخاص ؛
- توجيه وارشاد المستثمرين في قطاع التعليم الخاص وتتبع مشاريع الاستثمار فيه ؛
- تحديد وتوحيد مقاييس منح رخص احداث وتوسيع مؤسسات التعليم الخاص ؛
- مراقبة وتتبع التعليم بالمراسلة وفقا لما هو محدد في التشريع الجاري به العمل ؛
- المراقبة الادارية لمؤسسات التعليم الخاص التي تشمل فحص الوثائق الادارية المتعلقة بالمؤسسة وأطرها التربوية والادارية ومستخدميها وتلامذتها وتفتيش المرافق الصحية وسير الأقسام الداخلية في حالة وجودها ؛
- المراقبة التربوية من حيث تطبيق البرامج التعليمية وتفتيش وتأطير هيأة التدريس والتحقق من حسن استعمال التجهيزات التربوية ووسائل التعليم ؛
- اصدار مذكرات توجيهية لمؤسسات التعليم الخاص بناء على تقارير المراقبة الادارية والتربوية ونتائج البحث والتقويم المتعلقة بهذا القطاع ؛
- اقتراح سحب الترخيص بفتح مؤسسات التعليم الخاص واجراءات اغلاقها المقررة في التشريع الجاري به العمل.

وتشتمل مديرية التعليم الخاص على الأقسام التالية :

ـ قسم الدراسات والتتبع الذي يضم :

* مصلحة الدراسات والتوثيق ؛
* مصلحة الاعلام والاستثمارات.

ـ قسم المراقبة التربوية الذي يضم :

* مصلحة المراقبة التربوية للتعليم الأولي ؛
* مصلحة المراقبة التربوية للتعليم الأساسي ؛
* مصلحة المراقبة التربوية للتعليم الثانوي.

ـ قسم المراقبة الادارية الذي يضم :

* مصلحة المراقبة الادارية للتعليم الاولي ؛
* مصلحة المراقبة الادارية للتعليم الأساسي ؛
* مصلحة المراقبة الادارية للتعليم الثانوي.

المادة 13

تساهم المديرية العامة للاحصاء والتقديرات المستقبلية والتجهيزات في تطوير التعليم الأولي والأساسي والثانوي وتحسين نوعية العمل التربوي عن طريق القيام بأنشطة يطبعها التناسق والتكامل والترابط وتتمحور حول البحث الاحصائي والدراسي والتقويمي للنظام التربوي واعداد استراتيجية لنمو وتحسين التعليم الأولي والأساسي والثانوي وبرمجة هذه الاستراتيجية وتطبيق وانجاز برامج العمل والبناءات والتجهيزات المدرسية.

وتسهر المديرية العامة للاحصاء والتقديرات المستقبلية والتجهيزات ، بالاضافة الى ذلك ، على تتبع اعمال المفتشيات الجهوية للتوجيه والتخطيط التربوي التي تقوم بالتأطير والمراقبة التقنية لعمل المصالح الاقليمية للتوجيه والتخطيط التربوي ، كما تسهر على تطبيق برامج البناء والتجهيز ومقاييس التمدرس والتوجيه على المستوى الاقليمي والمؤسسات التعليمية وتقوم لهذه الغاية بتنسيق جميع أعمال المديريتين التابعتين لها.

وتشتمل هذه المديرية على :

- مديرية الاحصاء والتقديرات المستقبلية والبرمجة ؛
- مديرية البناءات والتجهيزات.

المادة 14

تقوم مديرية الاحصاء والتقديرات المستقبلية والبرمجة بجميع الأبحاث والدراسات الاحصائية وجمع المعلومات الكمية والنوعية للتعليم الأولي والأساسي والثانوي لاستغلالها في اصلاح وتحسين مستوى التعليم بهذا القطاع ، كما تقوم بالاشراف على الدراسات والبحوث الميدانية والقيام بتجريب التقنيات الجديدة في ميدان التخطيط والادارة التربوية وتنسيق أشغال تحضير مخططات تنمية التعليم الأولي والأساسي والثانوي.

كما تقوم ببرمجة البناءات والتجهيزات المدرسية واعداد الخريطة المدرسية للتعليم الأساسي والثانوي وتكوين الأطر.

وتتولى في هذا النطاق على الخصوص المهام التالية :

- اعداد مخططات تنمية التعليم الأولي والأساسي والثانوي ؛
- السهر على وضع البرامج والتصاميم لنمو التعليم باتصال مع إدارة الجماعات المحلية ؛
- تحديد المفاهيم والمعايير والمؤشرات المستعملة في مجال التخطيط التربوي ؛
- السهر على تجريب وتقويم وتعميم الأساليب والتقنيات الجديدة في مجال التخطيط التربوي وفي ميدان التوثيق واعداد الخريطة المدرسية واستغلال الاعلاميات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- اعداد مشاريع نموذجية لتطوير البنيات التربوية والوظيفية للمؤسسات التعليمية ؛
- تقويم المخططات التربوية ؛
- تنسيق الاعمال التقنية المتعلقة بالخريطة المدرسية ؛
- تنظيم عملية الاحصاء السنوية بالتعليم الأولي والأساسي والثانوي ؛
- استغلال المعطيات الاحصائية ومراقبتها وتتبع عمليتي المسك والمعالجة الاعلامية ؛
- اصدار بطاقات وكراسات للمعطيات الاحصائية ؛
- اعداد تقارير دورية حول سير انجاز المشاريع ؛
- ضبط الحاجيات من البناءات والتجهيزات بتنسيق مع المديريات التربوية ؛
- اعداد برمجة انجاز البناءات بتنسيق مع الجماعات المحلية ؛
- اعداد برمجة لترميم المؤسسات ؛
- تتبع تنفيذ المشاريع المحددة في المخططات وتقويمها ؛
- ضبط الحاجيات المتعلقة بالخريطة المدرسية ؛
- اعداد الدخول المدرسي بمؤسسات التعليم والتكوين ؛
- وضع طرق للتوجيه وفق المسالك الدراسية المقررة وبرامج حملات الاعلام المدرسي والمهني ؛
- تكييف وتجريب الروائز ؛
- انتقاء طرق وسائل التقويم.

وتشتمل هذه المديرية على :

ـ قسم الاحصاء الذي يضم :

* مصلحة الاحصاء للتعليم الأولي والأساسي ؛
* مصلحة الاحصاء للتعليم الثانوي وتكوين الأطر ؛
* مصلحة الاعلاميات وتحليل المعطيات الاحصائية.

ـ قسم الدراسات والمخططات التربوية الذي يضم :

* مصلحة الدراسات الاجتماعية والاقتصادية ؛
* مصلحة تنمية التعليم بالوسط القروي ؛
* مصلحة التنظيم المدرسي ؛
* مصلحة التخطيط العام ؛
* مصلحة التخطيط الجهوي.

ـ قسم برمجة البناءات والتجهيزات الذي يضم :

* مصلحة البرمجة للسلك الأول من التعليم الأساسي ؛
* مصلحة البرمجة للسلك الثاني من التعليم الأساسي ؛
* مصلحة البرمجة للتعليم الثانوي وتكوين الأطر والمصالح المركزية والخارجية.

- قسم الخريطة المدرسية الذي يضم :

* مصلحة الخريطة المدرسية للسلك الأول من التعليم الأساسي ؛
* مصلحة الخريطة المدرسية للسلك الثاني من التعليم الأساسي ؛
* مصلحة الخريطة المدرسية للتعليم الثانوي ؛
* مصلحة خريطة تكوين الأطر.

ـ قسم الاعلام والتوجيه المدرسي والمهني الذي يضم :

* مصلحة التقويم والدراسات البسيكوتقنية ؛
* مصلحة الاعلام المدرسي والمهني ؛
* مصلحة التوجيه المدرسي والمهني.

المادة 15

يناط بمديرية البناء والتجهيزات السهر على انجاز وتجهيز البناءات المدرسية والادارية وبناءات تكوين الأطر الخاصة بالتعليم الأساسي والثانوي واعداد وانجاز الصفقات ومسك المحاسبة المتعلقة بذلك.

وتقوم في هذا الاطار على الخصوص بـ :

- المساهمة في اعداد ميزانية الاستثمار ؛
- القيام بالدراسات التقنية المتعلقة بالمشاريع ؛
- اختيار واقتناء الأراضي ؛
- تتبع الانجاز المادي والمحاسبي والتقني ؛
- اجراء الدراسات الطبوغرافية والجيوتقنية ؛
- اعداد الصفقات وانجازها ؛
- تقدير تكاليف انجاز المشاريع ؛
- تتبع تطور تكاليف الانجاز ؛
- تحديد المعايير التقنية للتجهيزات المدرسية بتنسيق مع المديريات التربوية ؛
- تحديد الحاجيات من التجهيزات التربوية والادارية وحاجيات الداخليات.

وتشتمل هذه المديرية على :

ـ قسم الدراسات التقنية للبناءات الذي يضم :

* مصلحة الدراسات وتحديد المعايير التقنية ؛
* مصلحة مراقبة الأشغال للتعليم الأساسي ؛
* مصلحة مراقبة الأشغال للتعليم الثانوي والمصالح المركزية والخارجية.

ـ قسم البناء الذي يضم :

* مصلحة اقتناء الأراضي ؛
* مصلحة انجاز وتتبع البناء للتعليم الأساسي ؛
* مصلحة انجاز وتتبع البناء للتعليم الثانوي والمصالح المركزية والخارجية ؛
* مصلحة اعداد وتتبع المشاريع الممولة.

ـ قسم الترميم الذي يضم :

* مصلحة الترميم للتعليم الأساسي ؛
* مصلحة الترميم للتعليم الثانوي والمصالح المركزية والخارجية.

ـ قسم التجهيز الذي يضم :

* مصلحة تحديد المعايير وتحليل العروض التقنية ؛
* مصلحة الوسائل التعليمية للتعليم الأساسي ؛
* مصلحة الوسائل التعليمية للتعليم الثانوي وتكوين الأطر ؛
* مصلحة التأثيث المدرسي والاداري ؛
* مصلحة تجهيز المشاريع الممولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ قسم المحاسبة الذي يضم :

* مصلحة المحاسبة للتعليم الأساسي ؛
* مصلحة المحاسبة للتعليم الثانوي والمصالح المركزية والخارجية ؛
* مصلحة المحاسبة للمشاريع الممولة.

المادة 16

تناط بمديرية تكوين الأطر مهام اعداد برامج التكوين والتكوين المستمر بتنسيق مع المديريات والمصالح المعنية.

كما تناط بها مهمة تنفيذ هذه البرامج والسهر على مختلف عمليات التكوين والتكوين المستمر.

وتقوم في هذا النطاق على الخصوص بـ :

- السهر على مختلف عمليات التكوين الأولي لرجال التعليم والأطر التربوية وأطر التوجيه والتخطيط التربوي ؛
- تنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بمؤسسات التكوين ؛
- تنظيم وتتبع تكوين رجال التعليم العاملين بمؤسسات التكوين ؛
- المساهمة في تحديد خريطة التكوين ؛
- السهر على تتبع تنفيذ وتقويم برامج التعاون في ميدان التكوين الأولي والمستمر ؛
- تتبع سير العمل التربوي والاداري والمالي المتصل بتطبيق برامج التكوين ومراقبتها ؛
- تكوين الأطر التعليمية والمراقبة التربوية للتعليم الخاص ؛
- اعداد برامج التكوين عن طريق الاذاعة والتلفزة وعن طريق المراسلة وتنفيذها وتقويمها ؛
- تنظيم وتقويم التكوين التطبيقي والتداريب العملية ؛
- السهر على التكوين المستمر للأطر التعليمية والتربوية والادارية بتنسيق مع المصالح المعنية ؛
- تحديد حاجيات مؤسسات التكوين من الأطر التعليمية والادارية ؛
- تعيين مقر العمل لرجال التعليم الباحثين المعينين بمؤسسات التكوين ؛
- تنظيم انتقالات الأطر التعليمية العاملة بمؤسسات التكوين ؛
- تنظيم وتتبع الأنشطة التكميلية والموازية بمؤسسات التكوين.

وتشتمل هذه المديرية على :

ـ قسم تكوين رجال التعليم والمراقبة التربوية للسلك الأول من التعليم الاساسي الذي يضم :

* مصلحة تكوين رجال التعليم العمومي والخاص ؛
* مصلحة التسيير التربوي والاداري المتصل بتطبيق برامج التكوين ؛
* مصلحة تكوين اطر الادارة التربوية واطر التأطير والمراقبة التربوية.

ـ قسم تكوين رجال التعليم والمراقبة التربوية للسلك الثاني من التعليم الأساسي الذي يضم :

* مصلحة تكوين رجال التعليم العمومي والخاص ؛
* مصلحة التسيير التربوي والاداري المتصل بتطبيق برامج التكوين ؛
* مصلحة تكوين أطر الادارة التربوية وأطر التأطير والمراقبة التربوية.

ـ قسم تكوين رجال التعليم والمراقبة التربوية للتعليم الثانوي الذي يضم :

* مصلحة تكوين رجال التعليم العمومي والخاص ؛
* مصلحة تكوين أطر المراقبة التربوية والتخطيط والتوجيه التربوي ؛
* مصلحة التسيير التربوي والاداري المتصل بتطبيق برامج التكوين.

ـ قسم التكوين المستمر الذي يضم :

* مصلحة التكوين المستمر للسلك الأول من التعليم الأساسي ؛
* مصلحة التكوين المستمر للسلك الثاني من التعليم الأساسي ؛
* مصلحة التكوين المستمر للتعليم الثانوي ؛
* مصلحة التكوين المستمر للموظفين الاداريين.

ـ قسم التكوين عن بعد الذي يضم :

* مصلحة التكوين المستمر عن طريق الاذاعة المدرسية ؛
* مصلحة التكوين المستمر عن طريق التلفزة المدرسية ؛
* مصلحة التكوين بالمراسلة.

المادة 17

تضطلع مديرية شؤون الموظفين على الخصوص بالمهام التالية :

- التسيير الاداري للموظفين والأعوان وكل المجندين في اطار الخدمة المدنية والمؤقتين العاملين بالتعليم الأساسي والثانوي ؛
- انجاز جميع القرارات المتعلقة بتسوية الوضعيات الادارية والمادية للموظفين التابعين لقطاع التعليم الاساسي والثانوي ؛
- ضبط المناصب المالية المخصصة للتعليم الأساسي والثانوي بما فيها تكوين الأطر وذلك باتصال مع المصالح المعنية ؛
- تنظيم مباريات التوظيف والامتحانات المهنية ؛
- معالجة ملفات وقضايا التأديب الخاصة بالموظفين التابعين لقطاع التعليم الأساسي والثانوي وتنفيذ القرارات الصادرة عن ذلك ؛
- معالجة وتسوية وضعيات الرخص والتوقف والانقطاع عن العمل والاحالة على المعاش.

وتشتمل مديرية شؤون الموظفين على :

ـ قسم التسيير الاداري لرجال تعليم السلك الأول من التعليم الأساسي الذي يضم :

* مصلحة التوظيف والترسيم ؛
* مصلحة الترقيات ؛
* مصلحة الرخص والانقطاع عن العمل ؛
* مصلحة التعويضات والمستندات والمحفوظات ؛
* مصلحة المعاشات ؛
* مصلحة الشؤون التأديبية.

ـ قسم التسيير الاداري لرجال تعليم السلك الثاني من التعليم الأساسي الذي يضم :

* مصلحة التوظيف والترسيم ؛
* مصلحة الترقيات ؛
* مصلحة الرخص والانقطاعات عن العمل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* مصلحة التعويضات والمستندات والمحفوظات ؛
* مصلحة المعاشات ؛
* مصلحة الشؤون التأديبية.

ـ قسم التسيير الاداري لرجال التعليم الثانوي الذي يضم :

* مصلحة التوظيف والترسيم ؛
* مصلحة الترقيات ؛
* مصلحة الرخص والانقطاعات عن العمل ؛
* مصلحة التعويضات والمستندات والمحفوظات ؛
* مصلحة المعاشات ؛
* مصلحة الشؤون التأديبية.

ـ قسم الموظفين الاداريين والتقنيين الذي يضم :

* مصلحة التوظيف والترسيم ؛
* مصلحة الترقيات ؛
* مصلحة التعويضات والمستندات والمحفوظات ؛
* مصلحة المعاشات ؛
* مصلحة الشؤون التأديبية.

ـ قسم الامتحانات والمباريات الذي يضم :

* مصلحة الامتحانات والمباريات المهنية لرجال التعليم ؛
* مصلحة الامتحانات والمباريات المهنية للموظفين الاداريين ؛
* مصلحة التنظيم المادي.

ـ مصلحة رجال التعليم الباحثين.

المادة 18

تسهر مديرية الشؤون الادارية والمالية على ضمان السير العادي والمستمر للمصالح الادارية المركزية والجهوية والمؤسسات التعليمية ومؤسسات تكوين الأطر بقطاع التعليم الأساسي والثانوي ولتحقيق هذا الغرض تسهر على اعداد وتنفيذ ومراقبة صرف الميزانية وصيانة الممتلكات وعلى حسن توزيعها وترشيد استعمالها وتوفير اللوازم الضرورية للتسيير اليومي للمصالح الادارية والمؤسسات التعليمية والاشراف على التسيير المالي والاداري للداخليات ومنح التلاميذ والمطاعم المدرسية.

وتضطلع في هذا الاطار على الخصوص بالمهام التالية :

- المساهمة في اعداد مشروع الميزانية وتنسيق أشغال تحضيرها باتصال مع المديريات والمصالح المعنية ؛
- اعداد الاحصاءات والدراسات المتعلقة بالميزانية ؛
- انجاز التعديلات المقررة في اطار تنفيذ الميزانية ؛
- توزيع الاعتمادات على مختلف المصالح المركزية والخارجية ؛
- تفويض اعتمادات التسيير للمصالح الخارجية ؛
- ضبط عمليات الالتزام والامر بالصرف وتتبع ومراقبة صرف الاعتمادات المفوضة ؛
- السهر على صرف مختلف التعويضات غير قارة ؛
- السهر على تأجير الأعوان المؤقتين وصرف منح طلبة مؤسسات التكوين التابعة لقطاع التعليم الأساسي والثانوي ؛
- المساهمة في التكوين المستمر للمكلفين بالشماعة ومكاتب التأجير المحلية ؛
- السهر على التسيير المادي والمالي لمؤسسات التعليم والتكوين ؛
- السهر على تسيير داخليات مؤسسات التعليم والتكوين ؛
- تدبير المنح ؛
- الحرص على تطبيق القوانين المنظمة للتسيير الاداري والمحاسبي لمؤسسات التعليم والتكوين ؛
- برمجة عمليات الاطعام المدرسي بمؤسسات السلك الأول من التعليم الأساسي ؛
- تسيير المستودعات المركزية للمواد الغذائية ؛
- الاشراف على حسن تسيير المطاعم المدرسية وتأطير المسؤولين عنها ؛
- اعداد وتنفيذ الصفقات العمومية الخاصة بالسير ؛
- اقتناء وتخزين وتوزيع المعدات والأدوات والمواد وكل مستلزمات التسيير لمختلف المصالح ؛
- صيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وتعهدها وترشيد استغلالها ؛
- المساهمة في طبع وتوزيع الكتاب المدرسي ؛
- مراقبة وتنسيق نشاطات التعاونيات السكنية ونشاطات الخدمات الاجتماعية والرياضية والثقافية والفنية للموظفين.

وتشتمل مديرية الشؤون الادارية والمالية على :

ـ قسم الميزانية الذي يضم :

* مصلحة اعداد مشروع الميزانية وتوزيع الاعتمادات ؛
* مصلحة تتبع وتنفيذ الالتزامات والأمر بالصرف ؛
* مصلحة مراقبة تنفيذ الميزانية ؛
* مصلحة الشساعة.

ـ قسم التسيير والصيانة الذي يضم :

* مصلحة الاقتناءات ؛
* مصلحة التخزين والتوزيع ؛
* مصلحة حظيرة السيارات ؛
* مصلحة تدبير وصيانة البنايات والتجهيزات الأساسية.

ـ قسم التسيير المادي والمالي لمؤسسات التعليم والتكوين الذي يضم :

* مصلحة التسيير المادي والمالي لمؤسسات التعليم الأساسي ؛
* مصلحة التسيير المادي والمالي لمؤسسات التعليم الثانوي ؛
* مصلحة التسيير المادي والمالي لمؤسسات التكوين ؛
* مصلحة المراقبة والتأطير.

ـ قسم الحسابات الذي يضم :

* مصلحة التأجير والمنازعات ؛
* مصلحة التعويضات.

ـ قسم المطاعم المدرسية الذي يضم :

* مصلحة تدبير المواد الغذائية ؛
* مصلحة تسيير ومراقبة المطاعم المدرسية.

ـ قسم الشؤون الاجتماعية للموظفين الذي يضم :

* مصلحة التعاونيات السكنية ؛
* مصلحة الخدمات الاجتماعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 19

تتولى مديرية الممتلكات على الخصوص المهام التالية :

- احصاء وجرد الممتلكات العقارية والتجهيزات القارة والمنقولة والأدوات التعليمية والادارية والمكتبات التابعة للوزارة وتحديد مواقعها وضبطها من حيث مسؤولية الحفاظ عليها وترشيد استعمالها ؛
- القيام بالدراسات المتعلقة بتعهد واصلاح الممتلكات ؛
- المحافظة على العقارات وتتبع المنازعات المتعلقة بها ؛
- دراسة وتصنيف وحفظ الوثائق والمستندات ؛
- تدبير المحفوظات وتسهيل عمليات استغلالها.

وتشتمل هذه المديرية على الأقسام والمصالح التالية :

ـ قسم جرد وتتبع الممتلكات العقارية والمنقولة الذي يضم :

* مصلحة الأراضي والمباني ؛
* مصلحة التجهيزات والأدوات التربوية ؛
* مصلحة المستندات والتوثيق الخاص بالممتلكات.

ـ قسم المراقبة الذي يضم :

* مصلحة مراقبة الممتلكات العقارية ؛
* مصلحة مراقبة الممتلكات المنقولة.

المادة 20

تكلف مديرية الشؤون القانونية والتعاون والتواصل باعداد مشاريع القوانين والأنظمة وتتبع شؤون المنازعات الخاصة بالوزارة وتسوية القضايا المتعلقة بالمعادلات بين الشهادات وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ، كما تكلف بالتوثيق العام للوزارة في الميدان التربوي والاداري والقانوني وبالدراسات والبحث في ميدان التشريع والتنظيم ومناهج التدبير الاداري في نطاق اختصاصات الوزارة.

وتضطلع بالاضافة الى ذلك ، بتنشيط العلاقات الثقافية والتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في ميدان التربية والتعليم وتتبع انجاز برامج التعاون وتقويمها ، كما تضطلع بتأمين الاتصال مع الرأي العام الوطني ومع مختلف وسائل الاعلام ومع القطاعات والمنظمات والهيآت المختلفة وذلك بهدف تبادل المعلومات واطلاعها على المجهودات التي تبذلها وزارة التربية الوطنية للنهوض بقطاع التعليم الأولي والأساسي والثانوي وتحسينه والرفع من مردوديته.

وتناط بهذه المديرية بكيفية خاصة المهام التالية :

- دراسة واعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بقطاع التعليم الأولي والأساسي والثانوي ؛
- دراسة وابداء الرأي حول مشاريع النصوص ذات الصبغة العامة والمشتركة الواردة على الوزارة ؛
- دراسة وابداء الرأي حول مشاريع المذكرات والدوريات الصادرة تطبيقا لنصوص قانونية أو نظامية ؛
- دراسة ومعالجة طلبات المعادلات بين الشهادات وتتبع ملفاتها وعرضها على لجان المعادلات لدراستها وابداء الرأي فيها واتخاذ التدابير المتعلقة بهذا الشأن وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- جمع ومعالجة جميع الوثائق القانونية والتربوية والادارية والبحوث والدراسات المنجزة في ميدان التربية والادارة والتشريع والقضاء وتصنيفها وترتيبها واستغلالها ؛
- معالجة وتتبع شؤون جميع النزاعات المتعلقة بقطاع التعليم الأولي والأساسي والثانوي ؛
- فحص ومعالجة وتتبع قضايا الحوادث المدرسية وحوادث المصلحة وحوادث الشغل ؛
- اعداد دراسات في مجال التنظيم الاداري والاجراءات الادارية في نطاق اختصاصات الوزارة ؛
- تنشيط وتتبع انجاز برامج التعاون التربوي القائمة مع مختلف الدول وتقويمها ؛
- تتبع مختلف العمليات الادارية والانشطة المتعلقة بالأطر التقنية التابعة لقطاع التعليم الأساسي والثانوي العاملة بمختلف الدول الصديقة والشقيقة ؛
- الاهتمام بالاعلام في مجال المستجدات التربوية والتعليمية بتنسيق مع المصالح المعنية ؛
- تزويد مختلف القطاعات والهيآت المعنية بالمعلومات والوثائق والتوضيحات اللازمة المتعلقة بقضايا التربية ؛
- المتابعة الوصفية والتحليلية للاخبار التي تنشر حول التربية والتعليم عبر مختلف وسائل الاعلام واعلام المصالح المركزية والخارجية بهذه الاخبار ؛
- القيام بتحقيقات لابراز المجهودات المبذولة لاصلاح التعليم وتحسين اساليبه ووسائله والرفع من مستواه ونشرها ؛
- رصد اللقاءات والندوات التي تعقد داخل وزارة التربية الوطنية أو خارجها وتتبع اشغالها ونشرها واستغلالها وتحسيس مختلف مصالح الوزارة بأهميتها والمواضيع التي تهم اختصاصاتها ؛
- اصدار نشرات دورية حول مختلف الأنشطة للوزارة وحول المستجدات الطارئة.

وتشتمل هذه المديرية على الأقسام التالية :

ـ قسم الشؤون القانونية الذي يضم :

* مصلحة التشريع الخاص بقطاع التعليم الأولي والأساسي والثانوي ؛
* مصلحة التشريع العام ؛
* مصلحة المعادلات بين الشهادات.

ـ قسم المنازعات الذي يضم :

* مصلحة المنازعات القضائية العادية ؛
* مصلحة المنازعات الادارية ؛
* مصلحة الحوادث المدرسية وحوادث الشغل والمصلحة.

ـ قسم التنظيم ومناهج التدبير والتوثيق الذي يضم :

* مصلحة التنظيم والمناهج ؛
* مصلحة التوثيق ؛
* مصلحة تنظيم المكتبات المدرسية.

ـ قسم التعاون الذي يضم :

* مصلحة التعاون المتعدد الأطراف ؛
* مصلحة التعاون الثنائي ؛
* مصلحة التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

ـ قسم الاتصال الذي يضم :

* مصلحة الاتصال الداخلي ؛
* مصلحة الاتصال الخارجي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 21

تكلف مديرية التقويم والبحث التربوي بالعمل على التقويم المستمر للنظام التربوي وانجاز الدراسات التربوية والتجارب النموذجية قصد تكييف المستجدات التربوية المتغيرة باستمرار مع النظام التربوي بهدف تحسينه والرفع من مردوديته.

وتقوم على الخصوص بالمهام التالية :

- وضع مخطط للبحث التربوي بتنسيق مع المصالح المعنية ؛
- الاشراف على أنواع البحوث والتجارب النموذجية مع تحديد مدى استجابتها للأهداف المرسومة ؛
- السهر على ادخال النظم المعلوماتية في مجال البحث التربوي ؛
- استغلال نتائج البحوث التربوية والعمل على تطبيقها والاستفادة منها في النظام التعليمي ؛
- تقويم عملية البحث التربوي والتجارب النموذجية ؛
- تقويم مختلف المستويات التعليمية والبرامج المتعلقة بها ؛
- تقويم البرامج والمناهج والكتب المدرسية المقررة للتأكد من مدى استفادة التلاميذ منها ؛
- تشجيع البحث في ميدان تطوير واعداد الكتاب المدرسي والعمل على تكييفه مع الخاصيات الاقليمية ؛
- الاشراف على وضع معايير وطنية للروائز المستعملة في تقويم الذكاء ومستوى التحصيل والاستيعاب لدى التلاميذ ؛
- القيام بالدراسات والبحوث لوضع أدوات تقويم التحصيل ؛
- تقويم حصيلة التكوين والتكوين المستمر ؛
- المشاركة في تحديد وتوصيف وتصور المشاريع في ميدان التربية والتكوين والادارة.

وتشتمل هذه المديرية على الأقسام التالية :

ـ قسم تقويم النظام التعليمي الذي يضم :

* مصلحة تقويم البرامج والمناهج ؛
* مصلحة تقويم التكوين ؛
* مصلحة تقويم تنظيم الدراسة.

ـ قسم تقويم المستويات التعليمية الذي يضم :

* مصلحة اعداد الروائز ؛
* مصلحة طبع وانجاز الروائز ؛
* مصلحة الاستغلال الاعلامياتي.

ـ قسم المستجدات والتجارب الذي يضم :

* مصلحة المستجدات واعداد المشاريع ؛
* مصلحة التجارب النموذجية ؛
* مصلحة التعميم والتتبع.

- مصلحة التوثيق.

المادة 22

يعهد الى مركز الاعلاميات ، بالمهام الأساسية التالية :

- السهر على وضع مخطط مديري لتنمية الاعلاميات بقطاع التعليم الاولي والأساسي والثانوي ؛
- تنفيذ البرنامج الاعلامياتي لوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الأولي والأساسي والثانوي) وتنسيق الأعمال التحضيرية لمخطط تنمية الاعلاميات بها ؛
- اعداد وتنفيذ المشاريع الاعلامياتية لمختلف المصالح والمؤسسات التابعة للوزارة ؛
- صيانة النظام الاعلامياتي للوزارة واعداد المناهج الاعلامياتية ؛
- تحليل وبرمجة التطبيقات المتعلقة بالتدبير في ميادين الادارة والموظفين والتخطيط والتربية ؛
- استغلال الحاسوب المركزي والمطاريف المتصلة به ؛
- تقويم حاجيات المديريات في المدى القصير والمتوسط من التطبيقات الاعلامياتية ؛
- اعداد وتنفيذ برامج الاستئناس والتكوين الأساسي في مجال استعمال الاعلاميات في التسيير لفائدة المستعملين ؛
- تنظيم التكوين المستمر لفائدة تقني المركز والعمل على تحسين معلوماتهم في مجال التقنيات الاعلامياتية الحديثة ؛
- تشجيع ادخال الاعلاميات وتعميم استعمالها في التعليم الأساسي والثانوي.

ويشتمل مركز الاعلاميات الذي يدخل في حكم مديرية بالادارة المركزية على :

ـ قسم النظام الاعلامي وشبكة المواصلات الذي يضم :

* مصلحة تدبير النظام الاعلامي المركزي وتسيير قاعدة المعطيات ؛
* مصلحة النظام الاعلامي للمصالح الخارجية ؛
* مصلحة شبكة الاتصالات ونقل المعطيات.

ـ قسم الاستغلال الذي يضم :

* مصلحة الحاسوب المركزي ؛
* مصلحة مسك المعطيات ؛
* مصلحة الطبع وتكييف المطبوعات.

ـ قسم التحليل والبرمجة الذي يضم :

* مصلحة المنظومة الاعلامياتية للموظفين ؛
* مصلحة المنظومة الاعلامياتية للتسيير الاداري والمالي ؛
* مصلحة المنظومة الاعلامياتية للتخطيط.

ـ قسم التكوين والتوثيق الذي يضم :

* مصلحة التكوين ؛
* مصلحة التوثيق ؛
* مصلحة الادارة والتموين.

المادة 23

تبقى الاكاديميات خاضعة للمقتضيات المتعلقة بها والمنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.837 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المشار اليها اعلاه ، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 24

يحدد التنظيم الداخلي للمصالح المركزية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الاولي والأساسي والثانوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 25

مع مراعاة احكام المرسوم رقم 2.75.674 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) باحداث نيابات لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي وتحديد حالة النواب كما وقع تغييره وتتميمه والمرسوم رقم 2.75.837 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) كما وقع تغييره وتتميمه ، تحدث المصالح الخارجية ويحدد تنظيمها الداخلي واختصاصاتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الاساسي والثانوي مؤشر عليه من لدن وزير المالية والسلطة الحكومية بالشؤون الادارية.

المادة 26

يكلف وزير التربية الوطنية ووزير المالية والاستثمارات والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ؛ كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ ، مع مراعاة احكام المادة 25 أعلاه ، مقتضيات المرسوم رقم 2.75.837 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلقة بنفس الموضوع.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : محمد الكنبوبري.

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف

بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة الدولة في الداخلية والإعلام

(الإعلام)

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 3784.94 صادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بإجراء مباراة لتوظيف كتاب للإدارات العمومية (شعبة الإدارة).

وزير الدولة في الداخلية والإعلام (الإعلام) ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.350.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج كتاب الإدارة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة الإعلام مباراتان لتوظيف كاتبين اثنين للإدارة العمومية (شعبة الإدارة) يوم 25 ديسمبر 1994.

تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين الأحرار المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ؛

وتفتح المباراة الثانية في وجه أعوان الإدارة العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الدولة في الداخلية والاعلام قبل 18 ديسمبر 1994.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1415 (10 نوفمبر 1994).

عن وزير الدولة في الداخلية والإعلام

وبتفويض منه ،

الكاتب العام :

الإمضاء : الصديق معنينو.

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 3785.94 صادر في 15 من جمادى الأولى 1415 (21 اكتوبر 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار متصرف مساعد.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 24 ديسمبر 1994 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لتعيين عشرة (10) متصرفين مساعدين.

يفتح في وجه المحررين الممتازين الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة النقل مديرية الشؤون الإدارية (قسم الشؤون الإدارية) بالرباط قبل 22 ديسمبر 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1415 (21 أكتوبر 1994).

عن وزير النقل ،

الكاتب العام

الإمضاء : النويني عبد القادر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 3023.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الممرضين والمساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

- شهادة الدكتوراة في البيولوجيا البشرية المسلمة من جامعة كلود بيرنارد ليون I - أكاديمية ليون ، الجمهورية الفرنسية.

-- Diplôme de docteur en biologie humaine délivré par l'Université de Claude Bernard Lyon I, Académie de Lyon, République Française.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من حصول المعني بالأمر على الدبلوم.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 2974.94 صادر في 6 جمادى الاولى 1415 (12 أكتوبر 1994) يغير ويتمم قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 11.93 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1413 (8 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 11.93 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1413 (8 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الاولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم على النحو التالي الجدول المنصوص عليه في المادة الاولى من القرار رقم 11.93 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1413 (8 ديسمبر 1992) المشار اليه أعلاه :

بيان اللجان	ممثلو الادارة	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
.....	.....	.....
اللجنة الثانية		
مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة.	محمد سعد العلوي شكيب بنموسى	محمد بكباشي الحسن حراق
مهندسو الدولة من الدرجة الاولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الاولى .	محمد سعد العلوي شكيب بنموسى	محمد بكباشي الحسن حراق
اللجنة الثالثة		
الاساتذة من الدرجة (أ).	محمد سعد العلوي	محمد بكباشي
اللجنة الرابعة		
الاساتذة المحاضرون.	محمد سعد العلوي	محمد بكباشي
اللجنة الخامسة		
الاساتذة المساعدون من الدرجة (ب) والمساعدون من الدرجة (ب).	محمد سعد العلوي محمد جلالي	محمد بكباشي الحسن حراق
الاساتذة المساعدون من الدرجة (أ) والمساعدون من الدرجة (أ).	محمد سعد العلوي محمد جلالي	محمد بكباشي الحسن حراق
اللجنة السادسة		
مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة.	محمد سعد العلوي الخياط بنشعيب	عبد السلام بوطوب عبد الله حمني
مهندسو التطبيق من الدرجة الاولى.	محمد سعد العلوي الخياط بنشعيب	عبد السلام بوطوب عبد الله حمني
اللجنة السابعة		
المحللون المنظمون.	محمد بكباشي	نجيب التواتي
اللجنة الثامنة		
الاعلاميون المختصون ومقدمو الميناء.	محمد بكباشي	مريمة مودن داد
اللجنة التاسعة		
المحللون.	محمد بكباشي	الحسن حراق
اللجنة العاشرة		
الاعلاميون ورؤساء الميناء.	محمد بكباشي نجيب التواتي	عبد السلام بوطوب عائشة الكواش
اللجنة الحادية عشرة		
المتصرفون المساعدون ورؤساء مكاتب الدوائر.	محمد سعد العلوي محمد بكباشي	عبد السلام بوطوب عبد الله حمني
اللجنة الثنتية عشرة		
التقنيون الممتازون.	محمد سعد العلوي محمد بكباشي	الحسن الحراق عبد الله حمني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجان	ممثلو الادارة	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
التقنيون من الدرجة الاولى والمبرمجون الممتازون والمساعدون التقنيون المختصون.	محمد سعد العلوي محمد بكباشي	عبد الله حمني عبد السلام بوطوب
التقنيون من الدرجة الثانية والمبرمجون والمساعدون التقنيون.	محمد سعد العلوي محمد بكباشي	عبد الله حمني عبد السلام بوطوب
اللجنة الثالثة عشرة		
المحررون الممتازون وملازمو الميناء الاولون.	محمد بكباشي عبد السلام بوطوب	محمد بوركبة محمد غازي الريسوني
المحررون وملازمو الميناء.	محمد بكباشي عبد السلام بوطوب	محمد غازي الريسوني محمد بوركبة
اللجنة الرابعة عشرة		
مسيرو الاوراش الممتازون والاعوان التقنيون.	محمد بكباشي الخياط بنشعيب	عبد السلام بوطوب الحسن حراق
مسيرو الاوراش.	الحسن حراق عبد الله حمني	محمد بوركبة عبد السلام بوطوب
اللجنة الخامسة عشرة		
الاعوان العموميون خارج الصنف والعرفاء.	محمد بكباشي الخياط بنشعيب	عبد السلام بوطوب الحسن حراق
الاعوان العموميون من الصنف الاول.	محمد بكباشي الخياط بنشعيب	عبد السلام بوطوب الحسن حراق
الاعوان العموميون من الصنف الثاني.	الحسن حراق عبد الله حمني	عبد السلام بوطوب محمد بوركبة
الاعوان العموميون من الصنف الثالث.	الحسن حراق عبد الله حمني	عبد السلام بوطوب محمد بوركبة
الاعوان العموميون من الصنف الرابع.	الحسن حراق عبد الله حمني	عبد السلام بوطوب محمد بوركبة

بيان اللجان	ممثلو الادارة	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة السادسة عشرة		
الكتاب الممتازون.	الحسن حراق محمد غازي الريسوني	عبد السلام بوطوب الغالي خياطي
الكتاب (فرع الادارة والاختزال).	الحسن حراق محمد غازي الريسوني	عبد السلام بوطوب الغالي خياطي
اللجنة السابعة عشرة		
اعوان التنفيذ الممتازون (فرع الادارة).	الحسن حراق محمد بوركبة	محمد غازي الريسوني عبد السلام بوطوب
اعوان التنفيذ الممتازون (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).	الحسن حراق محمد بوركبة	محمد غازي الريسوني عبد السلام بوطوب
اعوان التنفيذ (فرع الادارة).	عبد السلام بوطوب محمد بوركبة	محمد غازي الريسوني الحسن حراق
اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).	الحسن حراق محمد بوركبة	محمد غازي الريسوني عبد السلام بوطوب
اللجنة الثامنة عشرة		
اعوان الخدمة الممتازون.	عبد السلام بوطوب الحسن حراق	محمد بوركبة محمد غازي الريسوني
أعوان الخدمة.	عبد السلام بوطوب الحسن حراق	محمد بوركبة محمد غازي الريسوني

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1415 (12 أكتوبر 1994).

الأمضاء : محمد حصاد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.